ويخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم والمن والفدا وقيل بل يردون الى مامنهم
لنا قتل ابو عبيدة نصرانيا زنى بمسلمة وقيل يرد الى مامنه ولم ينكر فكان اجماعا
واذا صير جاسوسا حربي مسئلة ولا ينتقض بضرب الناقوس وترك الزنار
واظهار معتقدهم ودعا المسلمين الى الخمر وركوب الخيل ونحوها مما لا ضرر فيه بل
يعزرون ولو شرط الامام نقض العهد بذلك لم ينتقض بل التخويف اذ لا دليل على
انها موجبه للنقض مسئلة فان فعلوا ما فيه ضرر كفتنة مسلم وتطلع على
عورات المسلمين واستهزا بالرسول والقران وكونه من بلد الى الغرب دون
العجم فوجوه ي اصحها يكون نقضا للعهد اذ فيه ضرر فاشبه القتل وقيل
لا بل يعزرون كما مر وقيل ان شرط الامام في الذمه كونه نقضا فنقض والا فلا
اذ الشرط املك مسئلة وينتقض بنبا بين الاسلام اجماعا ومنع الجزيه
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزيه

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاصل فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وايات كثيرة ومن
السنه ما من قوم يعملون بالمعاصي الا اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده
واخبار كثيرة ومن قول السلف قول ابي الدردا لتامرن بالمعروف الى اخر ونحو
مما اثر عنهم وعن الامم السالفه والاجماع على وجوب ذلك

فصل وشروطهما

خمسة الاول ان يعلم الامر الناهي حسن ما امر به وقبح ما نهى والا فقد يامن
ان يامر بمنكر وينهى عن معروف ولا يكفي الظن الثاني ان يعلم او يظن ان لامره ونهيه
تاثيرا اذ الظن كالعلم هنا اذ العمل به في جلب النفع ودفع الضرر حسن كالمتجر
للربح وشرب الدوا وهنا امنه وان لم يقطع بحصول الغرض فان لم يعلم ولا
يظن فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان ي اصحهما يحسن وقيل بل يقبح كالعبث
قلنا الامر والنهي عمل مقصود للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر
سبحانه ولم يحصل مامور قلت فيه نظر وقوله تعالى معذرة الى ربكم قد صرح
اخرها بانهم ظنوا التاثير الثالث ان لا يودي الى منكر او اكثر منه ويستوي العلم
والظن اذ وجوبهما مشروط بان لا يوديا الى فساد اذ القصد ازالته ومن حق كل واجب
ان يتعرى عن وجوه القبح الرابع ان لا يخشى على نفسه او عضو منه او مال مجحف اذ
كل الواجبات تسقط بذلك كالصلوة وغيرها فان لم يجحف وجب لقوله صلى احمل
مالك دون عرضك الخبر فان فعل مع الخشية لم يحسن الا ان يكون فيه اعزاز للدين
كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم السلام ي بل يحسن لمطلقات الجهاد ولقوله تعالى
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه الايه قلت وفي قول
اصحابنا ان الحسين وزيد قطعا بالقتل عند قيامهما نظر اذ في السير ما يقتضي خلاف ذلك
والله اعلم الخامس ان يعلم او يظن انه ان لم يامر وينه وقع المنكر والا لم يجب

فصل ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا الايه

ولكن ينكر ما ظهر ن وله ان يهجم ان غلب في ظنه المنكر كسماع طنطنه او نحوها قلت
لما مر من فعل م ويريق عصير اظنه خمرا او يضمنه ان خطا وخمرا اذ اراقه او المسلم
وقد مر الخلاف ولو يدخل المكان الغصب للانكار ولا اجر ولا يخشن ان كفا اللين
اذ القصد ازالة المنكر ويقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا
ثم بالسلاح فان احتاج جمع جيش فهو الى الامام لا الاحاد اذ هو من الاحاد
لا الى الاحاد اذ هو من الاحاد يودي الى تهييج الفتن والضلال العراقي يجوز للاحاد
التجييش والحرب ولا وجه له لما ذكرنا مسئلة ي ولا ينكر في المختلف فيه على من
خالفه وهو مذهبه اذ كل مجتهد مصيب كامر الا الامام فله الانكار لما خالف
اجتهاده من ذلك اذ لا بد فوق ذلك من عموم ولايته قلت وفيه نظر مسئلة
ولا ينكر على صبي ومجنون بضرب ويكون الا فيما فيه ضرر بالغير فيجب دفعهم بكل

Copyright © King Saud University